

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27085 - { مسند بسرة بنت صفوان } قلت : يا رسول الله إحدانا تتوضأ للصلاة فتفرغ وضوءها ثم تدخل يدها في درعها فتمس فرجها أيجب عليها الوضوء ؟ قال : نعم إذا مست فرجها فلتعد الوضوء .
(عب)